



لائحة لجنة فض المنازعات والتحكيم الرياضي سلطنة عمان

الفصل الأول

التعاريف

- المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
- اللجنة: لجنة فض المنازعات والتحكيم الرياضي المنشأة بموجب النظام الأساسي للجنة الأولمبية.
 - المُحكِّمين: المحكمين المقبولين أمام اللجنة المسجلين في قائمة المحكمين التي يعتمدها رئيس اللجنة الأولمبية.
 - هيئة التحكيم: المحكم أو المُحكِّمين الذين تم اختيارهم من بين المحكمين المسجلين للنظر في الطعن أو النزاع أو التحكيم الرياضي.
 - اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية العمانية.
 - الاتحاد الرياضي: الاتحاد الرياضي العضو في اللجنة الأولمبية.
 - القانون: المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ ، والنظم الأساسية للجنة الأولمبية العمانية والاتحادات الرياضية المعتمدة من جمعياتها العمومية.
 - المنازعة الرياضية: كافة المنازعات الرياضية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون ، أو تفسير نصوصه.

الفصل الثاني

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

- المادة (٢): تنشأ باللجنة الأولمبية لجنة تختص دون غيرها بنظر المنازعات الرياضية المتعلقة باللجنة الأولمبية والفصل فيها أو تسويتها من خلال التحكيم أو بالتوفيق والصلح وتسمى (لجنة فض المنازعات والتحكيم الرياضي) ، كما تختص هذه اللجنة بنظر المنازعات الرياضية المتعلقة بالاتحادات الرياضية والفصل فيها أو تسويتها وفقا لأحكام هذه اللائحة شريطة أن تنص النظم الأساسية لتلك الاتحادات على الاحتكام إلى اللجنة دون غيرها للنظر والفصل في المنازعات الرياضية أو تسويتها بعد



استنفاذ كافة وسائل الطعن المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح الداخلية لتلك الاتحادات الرياضية .

المادة (٣): تعد القرارات الصادرة من اللجنة بمثابة أحكام لا يجوز الطعن فيها إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٤): يجوز استئناف قرارات اللجنة أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولي بلوزان بسويسرا (CAS) في الأحوال المنصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.

المادة (٥): تفصل اللجنة في المنازعات التالية:

- ١- المنازعات الرياضية التي تنشأ بين اللجنة الاولمبية وأي من أعضائها .
- ٢- المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أي شخص طبيعي أو اعتباري وبين اللجنة الأولمبية أو أي من أعضائها.
- ٣- المنازعات التي تختص اللجنة بنظرها وفقاً لأحكام الميثاق الاولمبي .
- ٤- أية منازعات تنص عليها القوانين، أو الأنظمة الأساسية أو اللوائح الصادرة من الهيئات الرياضية الدولية ذات العلاقة .
- ٥- المنازعات الرياضية التي يكون أطرافها أو احدهم مخاطبين بأحكام القانون.
- ٦- المنازعات الرياضية المتعلقة بالاتحادات الرياضية وفقاً لنظمها الأساسية .
- ٧- الطعون ضد القرارات النهائية الصادرة من اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية، وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولأحكام النظام الأساسي للاتحاد ذو الصلة.
- ٨- ما يعرض عليها من قبل الجمعية العمومية للجنة الاولمبية وفقاً لأحكام القانون والميثاق الاولمبي والنظم واللوائح الصادرة من الهيئات الرياضية الدولية ذات العلاقة.

الفصل الثالث

تشكيل اللجنة وشروط عضويتها

المادة (٦): تشكل اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء يعينهم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية، وعلى الأعضاء انتخاب رئيس من بينهم في أول اجتماع لهم ، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إخطارهم بقرار تعيينهم، ويعين مقرر اللجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية.

المادة (٧): تقوم اللجنة باقتراح محكمين وموقّنين يتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية ذات التخصص القانوني أو الدّراية الواسعة بالمجال الرياضي والمسائل ذات الصلة بالتحكيم الرياضي أو الشخصيات



الرياضية التي لديها خبرة في مجال الإدارة الرياضية، ولديهم معرفة بالقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في مجال فض المنازعات والتحكيم الرياضي، لتسجيلهم في قائمة المحكمين والموفقين.

المادة (٨): يتولى رئيس اللجنة الأولمبية اعتماد قائمة المحكمين والموفقين المسجلين، وتكون مدة التسجيل في القائمة ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها قابلة للتجديد، على أن تقوم اللجنة بمراجعة تلك اللائحة في شهر يناير من كل عام لاقتراح إضافة أسماء جديدة للقائمة أو النظر في عدم تجديد تسجيل أي من المحكمين أو الموفقين المعتمدين عند انتهاء مدة تسجيلهم في القائمة.

المادة (٩): يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة ما يلي:

- ١- أن يكون من الأشخاص ذوي الاختصاص أو الخبرة الطويلة في المجالات الرياضية أو القانونية، أو من الممارسين لأعمال المحاماة أو الوظائف القضائية، ويفضل من لديهم المعرفة والخبرة في مجال فض المنازعات الرياضية.
- ٢- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- أن لا يكون عضواً بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية أو أحد الاتحادات.

المادة (١٠): يشترط في من يتم تسجيله في قائمة المحكمين والموفقين لدى اللجنة ما يلي:

- ١- أن تتوافر لديه الخبرة في المجالات الرياضية أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون على دراية بالقوانين واللوائح والتشريعات والإجراءات التي تنظم المجال الرياضي في السلطنة.
 - ٢- أن لا يقل عمره عن ثمانية وعشرين سنة.
 - ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ويجوز لمن استوفى هذه الشروط التقدم بطلب التسجيل لدى اللجنة كمحكم أو موفق، وعلى اللجنة دراسة ذلك الطلب والتوصية بقبول تسجيل مقدم الطلب من عدمه ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى رئيس اللجنة الأولمبية للاعتماد.



الفصل الرابع:

قواعد وإجراءات التحكيم

المادة (١١): طلب التحكيم:

- ١- يلتزم كل طرف يعترزم اللجوء إلى التحكيم طبقاً لأحكام هذا النظام بتقديم طلب التحكيم إلى المقرر، ويلتزم المقرر بإخطار المدعي والمدعى عليه بتسلمه الطلب وتاريخ هذا التسلم.
- ٢- يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات التالية:
 - أ- أسماء الأطراف كاملةً وصفاتهم وعناوينهم وغير ذلك من بيانات الاتصال بهم.
 - ب- الاسم الكامل لأي شخص يمثل المدعي في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال به.
 - ج- وصف لطبيعة وملازمات النزاع الذي نشأت عنه الطلبات والأساس الذي تستند إليه الطلبات.
 - د- بيان بالمطالبات، وإذا أمكن القيمة المالية التقديرية لها.
 - هـ- أي اتفاقات ذات صلة.
 - و- كافة المعلومات وأي ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ز- كافة التفاصيل ذات الصلة بموضوع الدعوى.
 - ح- اسم المحكم الذي عينه من ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.
 - ط- ما يثبت سداد الرسوم المقررة.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمدعي تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلب حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورةٍ فعالة.

- ٣- وإذا خالف المدعي أحد الشروط الواردة في البند السابق، يجوز للمقرر أن يمنحه مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام لاستيفائها، كما يجوز للمقرر منحه مدة أطول في حال قدم المدعي ما يدعم طلبه بأن المدة المشار إليها ليست كافية لإستيفاء ما نقص من شروط فإذا انقضت المهلة دون استيفاء الشروط، حُفِظَ الطلب دون الإخلال بحقوق المدعي في إبداء ذات الطلبات في تاريخ لاحق بواسطة طلب آخر ووفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٤- يرسل المقرر إلى المدعى عليه نسخة من الطلب والمستندات الملحقة به ليقدّم رده على الطلب فور توفر العدد الكافي من نسخ الطلب وتسديد الرسوم المقررة.
- ٥- يعدّ تاريخ تسلم المقرر للطلب مكتملاً هو تاريخ بدء التحكيم.

المادة (١٢): الرد على الطلبات:

- ١- يقدم المدعى عليه رده على الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً متضمناً المعلومات التالية:
 - أ- اسمه كاملاً وصفاته وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال به.



- ب- الاسم الكامل لأي شخص يمثله في التحكيم، وعنوانه وبيانات الاتصال به.
- ج- تعقيبه حول طبيعة النزاع وملابساته التي نشأت عنها الطلبات والأساس الذي استند إليه في الرد.
- د- رده على الطلبات التي تقدم بها المدعي.
- هـ- اسم المحكم الثاني الذي عينه من ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة.
- وفي جميع الأحوال ، يجوز للمدعي عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الرد حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة.
- ٢- يسلم الرد إلى المقرر بعدد النسخ المحددة في هذا النظام .
- ٣- يرسل المقرر نسخة من الرد ومن المستندات المرفقة به إلى جميع الأطراف الأخرى.

المادة (١٣): ضمّ أطراف إضافية:

- ١- يتقدم الطرف الذي يرغب في ضم طرف إضافي إلى التحكيم بطلب تحكيم ضد ذلك الطرف الإضافي إلى المقرر ويكون تاريخ استلام المقرر لطلب الضم هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الإضافي لجميع الأغراض . ويخضع هذا الضم إلى ذات اجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها في هذا النظام، ويتعين على المقرر تحديد أجل لتقديم طلب الضم.
- ٢- يجب أن يتضمن طلب الضم المعلومات التالية:
- أ- الرقم المرجعي لدعوى التحكيم القائمة.
- ب- اسم كل طرف من الأطراف كاملاً ووصفه وعنوانه وبيانات الاتصال به، بما في ذلك الطرف الإضافي.
- ج- كافة المعلومات المحددة والمطلوبة لتقديم الطلب وفقاً لأحكام هذا النظام . وفي جميع الاحوال، يجوز للطرف المتقدم بطلب الضم أن يقدم مع طلبه أي مستندات أو معلومات أخرى حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة.
- ٣- تسري على الضم كافة الأحكام المتصلة بتقديم الطلب.
- ٤- يقدم الطرف المنضم طلبه أو رده وفقاً للأحكام المنظمة للطلب أو الرد على الطلب ، بحسب الأحوال، ويجوز للطرف الإضافي التقدم بطلبات ضد أي طرف آخر.

المادة (١٤): ضم دعاوى التحكيم:-

- ١- يجوز للجنة ، بناءً على طلب أي من الأطراف، ضم أكثر من دعوى تحكيمية من الدعاوى القائمة وفقاً لأحكام هذا النظام في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك في أي من الأحوال التالية :
- أ- إذا اتفق الأطراف على الضم.



- ب- إذا كانت كل الطلبات الملتزمة في دعاوى التحكيم مستندة إلى ذات اتفاق التحكيم.
- ج- إذا كانت دعاوى التحكيم مقامة بين ذات الأطراف، وكانت النزاعات المثارة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية.

وعند النظر في ضم الدعاوى، يجوز للجنة أن تأخذ بعين الاعتبار أي ظروف تراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تم تثبيت أو تعيين محكم واحد أو أكثر في أكثر من دعوى من الدعاوى التحكيمية؛ وفي هذه الحالة تنظر اللجنة ما إذا كان قد تم تثبيت أو تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين كمحكمين. وفي حالة تقرير الضم، يتم ضم الدعاوى إلى الدعوى التي تم تقديمها أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

المادة (١٥): الإخطارات والأجال:-

- ١- تُصحب المذكرات والمراسلات الكتابية الأخرى المقدمة من أي طرف من الأطراف، وأي مستندات مرفقة بها، بعدد من النسخ كاف ليحصل كل طرف على نسخة، إضافة إلى نسخة واحدة لكل محكم ونسخة للمقرر، ويحتفظ المقرر بنسخة من أي إخطار أو مراسلة توجهها هيئة التحكيم إلى الأطراف.
- ٢- تُرسل كافة الإخطارات والمراسلات الموجهة من المقرر وهيئة التحكيم إلى أحد الأطراف أو من يمثله إلى آخر عنوان أدلى به الطرف، وتتم الإخطارات أو المراسلات عن طريق التسليم باليد، أو البريد المسجل، أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال.
- ٣- يعد الإخطار أو المراسلة قد تم في يوم تسليمه إلى الطرف نفسه أو إلى من يمثله أو في اليوم الذي كان يفترض تسليمه فيه إذا تم ذلك طبقاً لأحكام البند (٢).
- ٤- يبدأ حساب الأجل المحددة في هذا النظام من اليوم التالي لليوم الذي يعد فيه الإخطار أو المخاطبة قد تمّ وفقاً لأحكام البند (٣) ، وإذا كان اليوم التالي للتاريخ الذي تمّ فيه الإخطار أو المراسلة يوافق اجازة رسمية ، فيبدأ حساب المدة من أول يوم عمل يليه .
وتدخل أيام الاجازات الرسمية في حساب الأجل، وإذا كان آخر يوم من أيام الأجل المسعى يوافق يوم اجازة فينتهي الأجل المحدد بنهاية أول يوم عمل يلي هذا اليوم.

المادة (١٦): الأحكام المتعلقة بالمحكمين:

- ١- يتعين على كل محكم أن يتمتع بالحياد والاستقلال عن الأطراف المعنية بالتحكيم.
- ٢- يوقع المحكم المرشح، قبل تعيينه أو تثبيته، إقراراً يبين قبوله ومدى تفرغه وحياده واستقلاليته. ويُفصح المحكم المرشح للمقرر كتابة عن أي وقائع أو ظروف من شأنها أن تؤثر على حياده و استقلاليته .
ويبلغ المقرر هذه المعلومات كتابة للأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.



- ٣- يبادر المحكم فوراً بالإفصاح كتابياً للمقرر وللأطراف عن الوقائع أو الظروف المماثلة لتلك المشار إليها في البند السابق بخصوص حياد المحكم و استقلاليتته والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.
- ٤- تكون قرارات اللجنة نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تثبيته أو رده أو استبداله.
- ٥- يلتزم المحكمون بأداء مسؤولياتهم وفقاً لأحكام هذا النظام بمجرد قبولهم المهمة الموكولة إليهم.
- ٦- يشترط في المحكم المعين للنظر في نزاع تحكيمي أن يتحلى بالاستقلالية وأن يعتمد السرية الكاملة في مهمته وأن يمتنع عن ابداء رأيه في النزاع أو أية معلومات أو تفاصيل تتعلق بذلك النزاع أمام أية جهة أو شخص بما في ذلك وسائل الإعلام.
- ٧- على المحكمين الالتزام التام بأحكام "لائحة قواعد الممارسة للمحكمين والموفقيين" التي تصدر بقرار من اللجنة الأولمبية.

المادة (١٧): تشكيل هيئة التحكيم:

- ١- يفصل في النزاعات محكمٌ منفرد أو ثلاثة محكمين.
- ٢- إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، تعين اللجنة محكماً منفرداً إلا إذا تبين لها أن النزاع يستدعي تعيين ثلاثة محكمين، وفي هذه الحالة يعين كل طرف محكماً من بين القائمة المنصوص عليها في المادة (٧) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره من قبل اللجنة، وإذا لم يعين أحد الأطراف محكماً، تقوم اللجنة بذلك.
- ٣- إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع بواسطة محكم منفرد، فيجوز لهم تعيينه بالاتفاق.
- ٤- وإذا لم يعين الأطراف محكماً منفرداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار الطرف الآخر بطلب التحكيم، أو خلال المهلة الإضافية التي قد يمنحها لهم المقرر، يقوم رئيس اللجنة بتعيين المحكم المنفرد.
- ٤- إذا اتفق الأطراف على أن ينظر في النزاع ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً وإذا لم يقم بذلك يقوم رئيس اللجنة بتعيين المحكم.
- ٥- حين يعرض النزاع على ثلاثة محكمين، يعين رئيس اللجنة المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.
- ٦- إذا تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم يعين المدعون بصفة مشتركة محكماً ويعين المدعى عليهم بصفة مشتركة محكماً، إذا كان النزاع معروضاً على ثلاثة محكمين، وفي حالة تعذر ذلك يعين رئيس اللجنة رئيس وأعضاء هيئة التحكيم.



المادة (١٨): يمكن لكل طرف في النزاع ان يتقدم بطلب رد المحكم المعين من الطرف الآخر أو المعين من قبل رئيس اللجنة وذلك بطلب مسبب يرسله إلى رئيس اللجنة قبل اجتماع هيئة التحكيم في جلستها الأولى وإلا رُفض طلبه. ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، ولكن إذا صدر قرار من رئيس اللجنة برد المحكم ترتب على ذلك إعتبار ما تم من إجراءات التحكيم كأن لم يكن.

المادة (١٩): لا يجوز طلب رد المحكم إلا اذا وجدت أسباب موضوعية من شأنها أن تثير شكوكا مؤكدة حول حياده واستقلاله في نظر النزاع ، كما لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكم عيّنه بنفسه.

المادة (٢٠): ينظر رئيس اللجنة في طلب رد المحكم في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تقديم طلب الرد، وفي حالة القبول بمبررات الرد يتم استبدال المحكم طبقاً للأسلوب المتبع في التعيين الأول وذلك بصفة غير قابلة للطعن.

المادة (٢١): يعفى المحكم من مهمته في الحالات التالية:.

- أ- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم الواقع على أداء مهمته او تخلف بصفة واضحة عن القيام بها بما من شأنه أن يعطل إجراءات التحكيم في النزاع المعروض.
- ب- إذا فشل المحكم في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا النظام أو في قواعد الممارسة للمحكّمين والموفقين.
- ج- عند تقديم المحكم نفسه طلبا بإعفائه من المهمة في حالة استشعاره الحرج من إكمال المهمة الموكولة إليه.

وفي هذه الحالات يصدر رئيس اللجنة قرارا بإعفاء ذلك المحكم من القيام بالمهمة التي أوكلت إليه على أن يعتمد القرار من قبل رئيس اللجنة الأولمبية.

وعند وفاة المحكم أو إعفائه قبل تاريخ إصدار القرار التحكيمي، يأذن رئيس اللجنة بتعيين محكم جديد وفقا للصيغة التي اعتمدت في تعيين المحكم المتوفى أو المعفى، وتواصل هيئة التحكيم بتشكيلها الجديد، النظر في الطعن من النقطة التي توقفت عندها قبل تغيير تشكيلها.



المادة (٢٢): لغة التحكيم:-

تتم كافة اجراءات التحكيم، وتقدم كافة المستندات والمعلومات والوثائق الصادرة عن الأطراف أو المقرر أو هيئة التحكيم باللغة العربية.

وعلى الطرف الذي قدم أي وثائق أو مستندات بلغة غير اللغة العربية ترجمة تلك الوثائق أو المستندات التي قدمها إلى اللغة العربية وذلك بواسطة مترجم معتمد وعلى نفقته الخاصة.

وتكون المرافعات أمام هيئة التحكيم باللغة العربية ويتوجب على من لا يحسن اللغة العربية أن يستعين بمترجم يختاره بنفسه وعلى نفقته الخاصة.

ويصدر حكم التحكيم باللغة العربية، ويمكن لأي من الأطراف طلب ترجمة الحكم إلى اللغة الإنجليزية، ولا يعتد بأي ترجمة للحكم مالم تكن صادرة عن اللجنة أو معتمدة من قبلها.

المادة (٢٣): سير إجراءات التحكيم:-

- ١- تبذل هيئة التحكيم والأطراف قصارى جهدها ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال، بالنظر إلى مدى صعوبة النزاع وقيمته.
- ٢- على المقرر إرسال الملف إلى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها بشرط تسديد الرسوم المقررة.
- ٣- تخصص الجلسة الأولى للبت في الدفوع الشكلية -إن وجدت- وفي كل الدفوع والمسائل المتعلقة بالاختصاص سواء التي تثيرها اللجنة من تلقاء نفسها أو التي يثيرها أطراف النزاع. ويجوز لهيئة التحكيم التفاوضي عن أي خطأ شكلي بسيط أو مخالفة بسيطة للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إذا اقتضت مصلحة الأطراف ذلك، بشرط أن لا يؤدي ذلك الخطأ أو تلك المخالفة إلى الإضرار بمصالح أي من الأطراف أو الإخلال بحقه.
- ٤- لهيئة التحكيم -إذا ارتأت بأن النزاع قابل للتسوية بالصلح- أن تأمر بوقف سير إجراءات التحكيم ووقف سريان المدد ذات الصلة وإحالة النزاع إلى الصلح لدى اللجنة وذلك بإتباع اللوائح والإجراءات الصادرة عن اللجنة الأولمبية في هذا الشأن.
- ٥- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، اتخاذ أي من التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، شرط عدم تعارض تلك التدابير مع أي اتفاق مبرم بين الأطراف.
- ٦- يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى متصلة بالتحكيم، ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية.
- ٧- في جميع الأحوال، يجب أن تتصرف هيئة التحكيم بعدل وحياد، وأن تضمن أن كل طرف قد توفرت له فرصة معقولة لعرض دعواه.



٨- يلتزم الأطراف بأي أمر أو قرار تصدره هيئة التحكيم.

المادة (٢٤): إثبات وقائع النزاع وتحقيق الدعوى:

- ١- تقوم هيئة التحكيم في أقصر وقت ممكن بالتثبت من وقائع القضية بكل الوسائل الملائمة.
- ٢- تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم بصفة شخصية أو لمن يمثلهم بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وكافة المستندات التي استندت إليها.
- ٣- يجوز لهيئة التحكيم الاستماع إلى شهود، أو إلى خبراء عيّنهم الأطراف، أو إلى أي شخص آخر، بحضور الأطراف أو في غيابهم، شرط أن يتم استدعائهم بصورة صحيحة.
- ٤- يجوز لهيئة التحكيم استدعاء أي طرف من الأطراف في أي مرحلة من مراحل التحكيم.

المادة (٢٥): الأحكام المتعلقة بالجلسات:

- ١- تحدد اللجنة مقر التحكيم ومكان عقد الجلسات والاجتماعات ، ويجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسباً.
- ٢- تستدعي هيئة التحكيم الأطراف للمثول أمامها في الموعد الذي تحدده، مع منحهم مهلة معقولة للحضور.
- ٣- يحق لهيئة التحكيم عقد الجلسة وكذلك إصدار حكم في النزاع إذا تخلف أي طرف عن الحضور رغم استدعائه استدعاءً صحيحاً.
- ٤- يكون لهيئة التحكيم السلطة الكاملة لتنظيم سير الجلسات التي يحق لجميع الأطراف حضورها ولا تُقبل مشاركة أي شخص لا علاقة له بالإجراءات إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف.
- ٥- يمثّل الأطراف إمّا شخصياً أو عن طريق ممثل قانوني، كما يمكنهم الاستعانة بمستشارين.
- ٦- لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف النزاع تأجيل نظره لجلسات لاحقة، لطلب معلومات أو سماع شهود أو الاطلاع على وثائق تساعد على الفصل فيه.
- ٧- وفي جميع الأحوال يتم إخطار الأطراف في كل جلسة بموعد الجلسة المقبلة من قبل رئيس هيئة التحكيم. تحرر هيئة التحكيم محاضر جلساتها باللغة العربية في سجل خاص مرقم ومؤرخ، على أن يتضمن كل محضر أسماء الأطراف الحاضرة وما قدموه من وثائق ومستندات، وتلخيصاً لدفعاتهم وطلباتهم وردودهم الشفهية عند الاقتضاء، وتاريخ الجلسة المقبلة، وأي قرارات اتخذتها هيئة التحكيم خلال تلك الجلسة. ويتولى رئيس هيئة التحكيم التوقيع على محضر الجلسة الذي يعتمده رئيس اللجنة.



المادة (٢٦): التدابير التحفظية والوقائية:-

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بناء على طلب أي من أطراف النزاع باتخاذ أي تدبير تحفظي أو وقفي تراه مناسبة ، ويجوز لها أن تشرط لاتخاذ مثل هذا التدبير أن يقدم لها الطرف الطالب له ضمانات مناسبة.

المادة (٢٧): الأجل الذي يتعين خلاله صدور حكم التحكيم النهائي:-

- ١- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ بدء التحكيم.
- ٢- يجوز للجنة تمديد هذا الأجل لمرة واحدة بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضروريا.

المادة (٢٨): إصدار حكم التحكيم:-

- ١- يصدر حكم التحكيم بالأغلبية إذا كانت هيئة التحكيم مكوّنة من ثلاثة محكمين .
- ٢- يصدر حكم التحكيم كتابة على أن يكون موقعا من قبل جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته ويتضمن وجوبا ما يلي:
 - أ- أسماء المحكمين وصفاتهم.
 - ب- أسماء الأطراف المعنية بالطعن وصفاتهم.
 - ج- تلخيص موضوع النزاع أو الطعن.
 - د- تلخيص طلبات الأطراف ومستنداتهم.
 - هـ- الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار .
 - و- نص القرار التحكيمي وعدد تضمينه وتاريخ إصداره.
- ٣- يعد حكم التحكيم قد صدر في مقر التحكيم وفي التاريخ المدون فيه.

المادة (٢٩): حكم التحكيم باتفاق الأطراف:-

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد تعيين هيئة التحكيم ، يتم إثبات التسوية في شكل حكم صادر باتفاق الأطراف إذا طلب الأطراف ذلك ووافقت هيئة التحكيم.

المادة (٣٠): الدراسة المسبقة من اللجنة لحكم التحكيم:



يتعين على هيئة التحكيم أن تقدم إلى اللجنة مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه .

وللجنة أن تدخل أي تعديلات تتعلق بشكل الحكم ، ولها -دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في النزاع- أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع، ولا يجوز أن يصدر أي حكم من هيئة التحكيم إلا بعد موافقة اللجنة عليه من حيث الشكل، شريطة عدم تأخر اللجنة في إصدار موافقتها دون سبب معقول، بحيث يكون من شأن التأخر في إصدار الحكم أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأطراف أو إلى مخالفة أي من نصوص هذه اللائحة.

المادة (٣١): إخطار وإيداع والصيغة التنفيذية لحكم التحكيم:

- ١- يخطر المقرر الأطراف بحكم التحكيم موقعا عليه من هيئة التحكيم بمجرد صدوره على أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة.
- ٢- يسلم المقرر نسخا إضافية مطابقة للأصل في أي وقت لمن يطلب ذلك من الأطراف أو ممثلهم القانونيين دون غيرهم.
- ٣- يودع المقرر نسخة أصلية من كل حكم تحكيم صادر طبقا لهذه القواعد لدى اللجنة.
- ٤- يكون كل حكم تحكيم ملزما للأطراف، وعلى الأطراف لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم بموجب هذه القواعد تنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير.
- ٥- يكون للجنة الأولمبية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم وذلك باستخدام مختلف الطرق والوسائل المتاحة لها، ويحق لها اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي طرف يمتنع عن تنفيذ حكم التحكيم.

المادة (٣٢): تصحيح وتفسير حكم التحكيم:

- ١- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي أو أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم شرط عرض هذا التصحيح على اللجنة للموافقة عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم.
- ٢- يجب أن يقدم أي طلب بتصحيح أي خطأ مماثل للأخطاء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو لتفسير حكم التحكيم من قبل أي طرف إلى المقرر خلال ثلاثين يوما من تسلمه حكم التحكيم، وتمنح هيئة التحكيم بعد إرسال الطلب إليها الطرف الآخر مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه لطلب التعديل للتعقيب عليه .



وتعرض هيئة التحكيم مشروع قرارها المتعلق بالطلب على اللجنة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انقضاء الأجل المحدد لتسلم تعقيب الطرف الآخر على الأكثر أو خلال أي أجل آخر قد تحدده اللجنة.

٣- يصدر قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في شكل ملحق لحكم التحكيم ويعد جزءاً منه.

المادة (٣٣): تعديل الأجال:-

يجوز للأطراف الاتفاق على اختصار مختلف الأجال المحددة في هذه القواعد ولا ينفذ أي اتفاق من هذا النوع إلا بعد موافقة هيئة التحكيم .

المادة (٣٤): التنازل:-

تعد متابعة أي طرف للتحكيم دون إبداء اعتراضه على أي إخفاق في الالتزام بأحكام القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات أو بأي أوامر تصدرها هيئة التحكيم أو بمقتضيات واردة في اتفاق التحكيم بخصوص تشكيل هيئة التحكيم أو سير الإجراءات ، تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض .

المادة (٣٥): الطعن في حكم التحكيم:-

يجوز لأي من الأطراف الطعن في حكم التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان بسويسرا إذا كان الحكم في نزاع تتجاوز قيمته عشرة آلاف ريال عماني، أو إذا كان الحكم يتعلق بقرار نهائي يؤدي إلى وقف أنشطة أحد أعضاء اللجنة الأولمبية أو الإضرار بمصالحه بشكل جوهري يمنعه من ممارسة نشاطه، أو إذا كان من شأن ذلك النزاع أو القرار أن يؤدي إلى فرض عقوبات من قبل الاتحاد الدولي للعبة التي يشرف عليها الاتحاد.

الفصل الخامس

الطعون أمام لجنة فض المنازعات والتحكيم الرياضي

المادة (٣٦): تقبل اللجنة الطعن في القرارات النهائية (الإيجابية أو السلبية) الصادرة عن اللجنة الأولمبية أو الاتحادات الرياضية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية أو الاتحاد المعني واللوائح ذات الصلة.



المادة (٣٧): مدد الطعن:

يقدم طلب الطعن بصحيفة من نسختين يرفعها الطاعن أو وكيله إلى اللجنة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المطعون فيه أو علمه به علماً يقينياً أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للجهة المعنية لإصدار قرارها.

وفي حالة القرارات السلبية المتمثلة في الامتناع عن إصدار قرار نهائي كان يتوجب على الجهة إصداره وفقاً لنظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية، يتعين على الطاعن التظلم كتابياً من هذا القرار السلبي إلى الجهة المعنية خلال خمسة عشر يوماً من علمه بالامتناع أو من التاريخ الواجب لإصدار القرار. وعلى تلك الجهة الرد على التظلم خلال خمسة عشر يوماً، ويعتبر عدم الرد قراراً سلبياً قابلاً للطعن أمام اللجنة. وتقدم الطعون في هذه الحالة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار السلبي.

المادة (٣٨): تطبق القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة على الطعون المقدمة إلى اللجنة. وتعامل الطعون معاملة النزاعات المعروضة على التحكيم أمام اللجنة.

المادة (٣٩): لا ترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه، ويجوز للطاعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فور تقديم الطعن، ويوجه هذا الطلب إلى رئيس اللجنة -عن طريق المقرر- للبت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، على أن يعرض الطلب على هيئة التحكيم خلال ثلاثة أيام من تشكيلها لتقرير تأكيد أو إلغاء قرار رئيس اللجنة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.